نيسان/ابريل ١٩٨٨
April 1988

النشرة الاخبارية لمنظمة العفو الدولية

جنوب أفريقيا

الحظر سيساعد على إخفاء الانتهاكات

إن الحظر الذي فرضته حكومة جنوب أفريقيا على نشاط جماعات مراقبة حقوق الانسان من شأنه ان يساعد على إخفاء الانتهاكات التي يرتكبها موظفو الحكومة والقاء حجاب من السرية على طريقة معاملة السجناء.

ليست أوامر الحظر الصادرة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ سوى جزء من قيود جارفة فرضت على منظمات مسالمة معارضة لسياسة التمييز العنصري يبلغ عددها ١٧ منظمة، وعلى مؤتمر نقابات جنوب أفريقيا الذي احتجز عدد كبير من أعضائه لمدد طويلة بدون تهمة أو محاكمة خلال العشرين شهراً الماضية تحت ظل نظام الطوارئ الذي ما زال ساريا.

إنّ القيود المفروضة على منظمتين هما لجنة دعم آباء المحتجزين ولجنة دعم المحتجزين، من شأنها أن تمنعها فعليا من متابعة عملها في مساعدة آلاف المحتجزين وعائلاتهم وفي فضح انتهاكات حقوق الانسان.

وقد فرضت أوامر الحظر أيضا على ما لا يقل عن ١٧ شخصاً، بينهم عمال كنسيّون وصحفيون وناشطون في مجال حقوق الانسان، وأشخاص يسعون لانهاء الصراع المطوّل والعنيف الناشب في مناطق السود في بيترماريتزبورغ. وقد حظر على الأفراد الذين فرضت عليهم القيود مغادرة مقاطعات قضائية محدّدة، ومن الاشتراك في نشاطات منظمّات معيّنة، وفي بعض الحالات، وضعوا قيد الإقامة الجبرية.

لقد لعب المتأثرون بأوامر الحظر الشديدة القسوة هذه، من أفراد ومنظمات، دوراً حاسماً في دعم انتهاكات حقوق الانسان بالوثائق والأدلة. وهي انتهاكات ما زالت تمارس بقسوة وعلى نطاق واسع في جنوب أفريقيا. والاحتجاز بدون محاكمة ما زال واسع الانتشار، وما زال شائعا أيضا تعذيب السجناء واساءة معاملتهم، خاصة السياسيين المحتجزين بدون محاكمة.

منذ تأسيسها في أوائل الثمانينات، ولجنتا دعم آباء المحتجزين ودعم المحتجزين، تلعبان دوراً هاما في مراقبة أعمال الاحتجاز، ومساعدة العائلات على معرفة مصير أقاربهم المحتجزين ومساعدتهم ماديّا.

انّ أوامر الحظر التي فرضتها الحكومة، خاصة على منظمات مثل لجنتي دعم آباء المحتجزين ودعم المحتجزين، لن تخدم إلاّ في حجب مدى وطبيعة انتهاكات حقوق الانسان التي تمارس في سجون جنوب أفريقيا.

وما هو اكثر انذاراً بالشؤم أن الحظر قد يشجّع فعليا على ارتكاب انتهاكات من قبل رجال البوليس وغيرهم من قوات الأمن، وهي أجهزة أعمالها محجوبة حالياً عن طريق القيود الصارمة على وسائل الاعلام المحلية والدولية، ومحصّنة من الملاحقة القضائية على كل ما يُعتبر أنها اقترفته عن «حسن نيّة».

وجهت منظمة العفو الدولية التماسا الى الرئيس بوتا في ١٤ آذار/مارس للابقاء على حياة الستة المحكومين بالاعدام في جنوب افريقيا (شاربفيل سيكس)، فور ورودها نبأ وشوك تنفيذ حكم الاعدام فيهم □.

شبان سود في جوهانسبورغ في مظاهرة احتجاج ضد أوامر الحظر.

عقوبة الاعدا م

علمت المنظمة بصدور حكم الاعدام على ٥٩ شخصاً في ١٠ بلدان، وبتنفيذ هذا الحكم في ٥٥ شخصاً في ١٠ بلدان، خلال كانون الثاني/يناير ١٩٨٨.

اندونيسيا

مناشدة ضد أحكام إعدام

ناشدت منظمة العفو الدولية مجدّداً الرئيس الاندونيسي سوهارتو تخفيف جميع أحكام الإعدام، وذلك بعد أن علمت بإعدام عضو سابق في الحزب الشيوعي الأندونيسي، في الثامنة والستين من عمره يدعى سوكارمان، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ – بعد نحو عشرين سنة من اعتقاله، وبعد ان علمت برفض الرئيس لالتماس العفو الذي قدّمه عبد الله عمر، وهو مسلم ناشط حكم عليه بالإعدام بتهم القتل والسطو المسلح والتخريب. وفي آخر شباط/فبراير، كان عمر عبد الله يواجه اعداما محتماً.

ورحبّت المنظمة في الوقت نفسه بحكم صدر عن المحكمة العليا في اندونيسيا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، يقضي بإبدال حكم الإعدام الصادر بحق الرقيب إيستو سوكارتا (Isto Sukarta) المدان بالقتل، بحكم السجن المؤبّد.

وقد أشارت التقارير الصحفية الى تصريح تضمنه حكم المحكمة العليا جاء فيه أن عقوبة الإعدام تتعارض مع ايديولوجية الدولة (بانكاسيلا) الاندونيسية. ولم يعرف مدى تأثير هذا الحكم على وضع حوالي ثلاثين محتجزاً صدرت بحقهم احكام الاعدام في اندونيسيا □.

ماليزيا

سجينات رأي

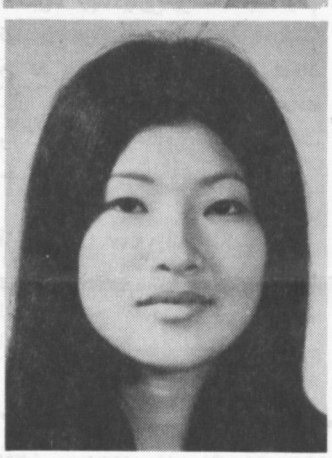

تبنّت منظمة العفو الدولية كسجينات رأي أربع نساء احتجزن في تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بمقتضى قانون الأمن الداخلي في ماليزيا.

وهؤلاء هنّ: تشي هنغ لنغ (Chee Hengleng) وعمرها ٣٢ سنة (تبدو في الصورة العليا)، وسيسيليا نغ تشون سيم (Cecilia Ng Choon Sim) وعمرها ٣٦ سنة (تبدو في الصورة السفلى)، وهما محاضرتان في جامعة بيرتانيان ماليزيا، وتيريزا ليم تشين تشين (Theresa Lim Chin Chin) وعمرها ٣٢ سنة، وهي منسّقة في وحدة البحوث والموارد التابعة لمجلس الكنائس الماليزي، وايرين باتريشيا لورديس زافير (Irene Patricia Lourdes Xavier) وعمرها ٣٦ سنة، وهي عاملة اجتماعية في بعثة الريف الحضرية التابعة لمؤتمر آسيا المسيحي.

وكنّ جميعهن ناشطات في الحركة النسائية من خلال جماعات مثل مركز تطوير المرأة في كوالالمبور وأصدقاء المرأة في سيلانغور.

هذا، ويجيز قانون الأمن الداخلي احتجاز أي شخص يشتبه بقيامه بنشاطات تعتبرها الحكومة ضارة بأمن ماليزيا، بدون تهمة أو محاكمة لمدة غير محدّدة □.

حملة إنقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم على هذه الصفحة يعد سجيناً من سجناء الرأي. وقد ألقي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية أو السياسية أو لونه أو جنسه أو أصله العرقي أو لغته. ولم يستخدم أي منهم أساليب العنف أو يروّج لها. ويعد استمرار احتجازهم انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة. ويمكن للنداءات الصادرة من أنحاء العالم كافة أن تساعد على تأمين إطلاق سراحهم أو تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات. ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه إلى السلطات بحرص وكياسة. كما ينبغي عليك أن تؤكد أن اهتمامك بحقوق الإنسان لا يرجع بأي حال من الأحوال إلى ميول سياسية معينة. ويجب في جميع الأحوال الامتناع عن مراسلة السجين مباشرة.

جمهورية أفريقيا الوسطى

ثوماس كوازو (Thomas Koazo) هو صحفي يقضي حكما بالسجن مدته ثلاث سنوات صدر بحقه في آب/أغسطس ١٩٨٧ بتهمة «تضليل الجمهور».

ألقي القبض على ثوماس كوازو، وهو صحفي يعمل في شبكة الاذاعة الوطنية، في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦، عقب نشره خبراً عن اجتماع زعم أنه جرى بين الرئيس أندريه كولينغبا ورئيس الدولة الأسبق، جان بيديل بوكاسا، بعد وقت قليل من عودة الأخير من منفاه في فرنسا في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦. وكان جان بيديل بوكاسا قد اعتقل لدى عودته وحكم عليه بالإعدام بسبب انتهاكات حقوق الانسان وجرائم أخرى ارتكبها.

جرت محاكمة ثوماس كوازو في آب/أغسطس ١٩٨٧ أمام محكمة خاصة في بانغوي، شكّلت في تموز/يوليو ١٩٨١ للنظر في جميع القضايا السياسية. ووجّهت اليه تهمة «تضليل الجمهور» وترويج الاشاعات. إلاّ أنه لم يقدّم خلال المحاكمة أي دليل واضح يثبت عدم صحة تقريره. وقد رفض الإفصاح عن مصدر معلوماته.

لقد حكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وهو يتزل حاليا في سجن نغاراغبا في بانغوي. وكان قد اعتقل سابقا في آذار/مارس ١٩٨٢، واحتجز بدون تهمة حتى أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، وتبنّته منظمة العفو الدولية آنذاك كسجين رأي.

■ يرجى بعث رسائل متسمة بالكياسة تناشد الافراج عنه فوراً دون قيد أو شرط، إلى:

Son Excellence le General Andre Kolingba/President de la Republique/Palais de la Renaissance/Bangui/Republique Centrafricaine □

نيبال

لاكسمي نارايان جها (Laxmi Narayan Jha)، هو طبيب في أواخر الثلاثينات من عمره، «اختفى» وهو محتجز لدى البوليس.

اعتقل رجال الشرطة الدكتور لاكسمي نارايان جها في منزله في جاناكبور، قريبا من الحدود الهندية، في ٢٨ حزيران/يونيو ١٩٨٥. وقبل أسبوع، كانت قد انفجرت عدة قنابل في كاتماندو وغيرها، أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن ثمانية أشخاص. وعُلم أن الدكتور جها كان واحداً من كثيرين من سكان منطقته اعتقلوا بصدد هذه الانفجارات.

وأطلق فيما بعد سراح معظم المعتقلين، لكن المنظمة تعلم بأن هناك ستة أشخاص «اختفوا» خلال احتجازهم لدى البوليس حوالي ذلك الوقت، ومن بينهم ساتيا نارايان شاه (Satya Narayan Shah) وهو موظف سابق لدى الدكتور جها.

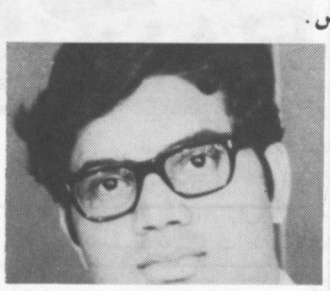

نقل الدكتور جها بعد اعتقاله مباشرة الى مكتب نائب مدير البوليس في جاناكبور. ثم نقل بعد نحو عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً الى مكتب نائب مدير البوليس في كاتماندو، حيث ادّعى سجناء آخرون أنه تعرّض للتعذيب.

في آذار/مارس ١٩٨٦، قدّمت عائلة الدكتور جها طلب استصدار مذكرة جلب لمعرفة مكان وجوده. وقضت محكمة التمييز بأنه يتوجب على المدّعى عليهم المذكورين في الطلب تقديم معلومات حول مكان وجوده لكن لم تصدر أية معلومات بهذا الصدد. لذلك، فإن آخر المعلومات عنه تعود الى آب/أغسطس ١٩٨٥، عندما أخبرت عائلته بطريقة غير رسمية بأنه محتجز في مكتب نائب مدير البوليس في كاتماندو.

كان للدكتور جها عيادة في جاناكبور، وقد قضى جزءاً كبيراً من وقت فراغه في تقديم الخدمات الاجتماعية. وقد تميز بمدافعته عن مجتمعه، مما حدا به في أحيان كثيرة الى انتقاد الادارة المحلية.

■ يرجى بعث رسائل متسمة بالكياسة تلتمس معلومات عن مكان وجود الدكتور جها، إلى:

Prakash Bahadur Singh/Minister of State for Home Affairs/Ministry of Home Affairs/Singha Durbar/Kathmandu/Nepal □

يوغوسلافيا

فاضل فاضلباشيك (Fadil Fadilpasić) وابراهيم آفديش (Ibrahim Avdić) هما مهندس كهربائي ومهندس ميكانيكي يقضيان حكمين بالسجن لمدة أربع سنوات وسنتين، على التوالي، بتهمة «اثارة الدعاية العدائية».

اعتقل فاضل فاضلباشيك وابراهيم آفديش في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٧. وهما من جمهورية بوسنيا – هرسيغوفينا، احدى جمهوريات يوغوسلافيا الست، وقيل أنهما مسلمان تقيّان.

وقد وجّهت اليهما خلال المحاكمة التي بدأت أمام محكمة مقاطعة ساراجيفو في ١٨ آيار/مايو، تهمة «اثارة الدعاية العدائية» بموجب المادة ٢٣٣ من قانون الجنايات الاتحادي. واتّهما بتأييدهما في حديثهما اقامة جمهورية اسلامية في يوغوسلافيا تخضع لحكم الشريعة الاسلامية.

وزعم أيضا أنهما اشتكيا من تقييد الحرية الدينية في يوغوسلافيا، ومن التمييز ضد المسلمين.

واتّهم فاضل فاضلباشيك أيضا بتلقّيه نسختين عن وثيقة تحمل عنوان «بيان اسلامي» من سجين الرأي أليجا إزتبغوفتش (Alija Izetbegović)، وهو لاجئ سياسي يوغوسلافي كان قد قابله خلال زيارته لتركيا عام ١٩٨٣.

وقد نفى المتهمان خلال التحقيق معهما وخلال محاكمتهما التهم الموجهة اليهما.

وتشير التقارير الصحفية عن المحاكمة الى أن معظم الشهود غيّروا أو تراجعوا عن بيانات سابقة جرّموا فيها المتهمين. ومع ذلك، قضت المحكمة بأنهما مذنبان، وحكمت في ٥ حزيران/يونيو على فاضل فاضلباشيك وابراهيم أفديش بالسجن لمدة أربع سنوات وسنتين، على التوالي.

وما زال الاثنان رهن الاحتجاز، بانتظار نتيجة الاستئناف الذي قدمّاه الى محكمة التمييز في بوسنيا – هيرسيغوفينا.

■ يرجى بعث رسائل متّسمة بالكياسة تناشد الافراج عنهما دون قيد أو شرط، الى:

His Excellency/The President of The SFRJ/Lazar Mojsov/Bulevar Ienjina 2/Beograd/Yugoslavia □

كينيا

الافراج عن سجناء

رحّبت منظمة العفو الدولية بالافراج عن ستة سجناء رأي في كينيا في ٥ شباط/فبراير. وكان هؤلاء قد احتجزوا بمقتضى اوامر الاحتجاز الاداري بدون تهمة او محاكمة.

كان رايلا أوديغا (Raila Odinga) محتجزاً منذ عام ١٩٨٢، بينما اعتقل الصحفي بول أمينا (Paul Amina) في أواسط عام ١٩٨٧، واحتجز الأربعة الآخرون عام ١٩٨٦، ومن بينهم كريوكي غاثيتو، (Kariuki Gathitu) وهو استاذ جامعة احتجز عام ١٩٨٦، وأطلق سراحه في وقت سابق.

قال بعض المحتجزين أنهم تعرّضوا للتعذيب بالجلد والضرب، وانهم هُددوا بالقتل، وتُركوا عراة دون طعام في زنزانات تحت الارض تابعة للشعبة الخاصة، وقد غمرت المياه كواحلهم حتى الأسبوعين.

في غضون ذلك، ألقي القبض في ١١ كانون الثاني/يناير في نيروبي على مواطنين أميركيين من المراقبين المعنيين بحقوق الانسان، وذلك خلال حضورهما التحقيق في وفاة بيتر كارانجا (Peter Karanja) في اوائل عام ١٩٨٧، وهو سجين سياسي ادعّى أنه توفي في السجن نتيجة للتعذيب. وقد احتجز كل من القاضي مارفين فرانكل (Marvin Frankel) والاخصائي في علم الأمراض روبرت كيرشنر (Robert Kirschner) من قبل الشعبة الخاصة لمدة ثمان ساعات، منعا خلالها من الاتصال بسفارتهما، كما منع عنهما الطعام والماء. وجرى استجوابهما حول حيازتهما المزعومة لوثائق تخريبية واتصالها بمنظمة العفو الدولية.

وكان موفد من المنظمة قد قام بزيارة نيروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ لمراقبة عملية التحقيق نفسها، لكن المدّعي العام أعلمه أنه لن يُسمح له بتمثيل المنظمة في المحكمة. وفي كانون الأول/ديسمبر، هدّد الرئيس دانيال أراب موي باعتقال أي ممثل للمنظمة يزور كينيا □.

منظمة العفو الدولية
تحت الأضواء

إساءة معاملة النساء المحتجزات

«لدينا فتيان تتراوح أعمارهم ما بين العشرين والواحد والعشرين، صلدون كالصخر. إذا رغبوا في تعذيب إحدى الفتيات [جنسيا]... فما حاجتهم للهراوة؟»

تورغوت سونالب، الجنرال السابق للقوات المسلحة التركية، تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥.

آلاف السجناء في جميع أنحاء العالم يُكرهون على تحمّل أوضاع تنطوي على انتهاك لمقاييس حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وغالباً ما تشكّل ضرباً من ضروب التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. الرجال والنساء يقاسون معاً من هذه المعاملة. غير أن النساء المحتجزات يكنّ أكثر تعرّضاً لمواجهة أشكال مختلفة من الانتهاكات، مثل الاغتصاب والاعتداء الجنسي والإذلال الجنسي.

وبين ضحايا هذه الانتهاكات نساء من جميع الأعمار، ومن جميع المراتب الاجتماعية والاقتصادية: فمنهن نقابيات وعاملات زراعيات وصحافيات وطبيبات ومحاميات وعاملات في الميادين الاجتماعية والدينية والبيئات المحلية. بعضهن يتبوأن مركز الصدارة في حركات الاصلاح الاجتماعي والسياسي، وكثيرات منهنّ يلعبن دوراً قيادياً في المجتمعات المحلية. وهناك أخريات وقعن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لمجرد كونهن زوجات أو أمّهات أو بنات أو صديقات لرجال اعتبرتهم السلطات «خطرين» وكون المرأة حاملاً أو طاعنة في السن لم يقف حائلاً دون اساءة معاملتها.

ففي باراغواي، زعم أن امرأة في الواحدة والعشرين من عمرها وهي أم لثلاثة أطفال، ضربت وجُرّت إلى خارج منزلها رغم كونها حاملاً في شهرها الرابع، ورغم سوء حالتها الصحية عندما اعتقلت في آب/اغسطس ١٩٨٧. وقد اجهضت في السجن في وقت لاحق. ويعتقد أن البوليس كان قد توجّه إلى المنزل لاعتقال زوجها الذي كان متوارياً وأنها اعتقلت عندئذ بسبب نشاطات زوجها السياسية. وقد اطلق سراحها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر.

نايلة عيّاش، التي اعتقلت في اسرائيل والأراضي المحتلة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧، ادّعت أنها اجهضت نتيجة للمعاملة السيئة التي تعرّضت لها خلال استجوابها. وفي إفادة مشفوعة بقسم بعثت بها إلى محاميها، قالت أن غطاء وضع على رأسها وأنها تركت خارجاً في البرد القارص وضرب رأسها على الحائط. وأفادت أنها حرمت من أية عناية طبيّة فيما كانت تنزف دماً وتتقيّأ، وبأنها أجهضت خلال احتجازها. وقد أطلق سراحها فيما بعد بكفالة بانتظار محاكمتها.

أما المعاملة السيئة التي لقيتها امرأة ايرانية عجوز من نزيلات سجن ايڤين في طهران عام ١٩٨٢، فقد وصفتها إحدى رفيقاتها في السجن بقولها:

«كانت قد ساعدت أبناءها على الفرار عبر سطح منزلها. فتعرّضت للضرب المبرح على ثدييها بحيث كانا متورّمين جداً... وقذف بها إلى الزنزانة وكأنها قطعة من اللحم، وقيل لها أنها يجب أن تُرمى في الجحيم. وقد بكت الزنزانة بأكملها رثاء لحالها، لأنها كانت طاعنة في السن وقالت أنه ليس لديها أية فكرة عن الذنب الذي اقترفته.»

إن الفترة الزمنية الفاصلة بين الاعتقال والوصول إلى مركز الاجتجاز الرسمي، هي بالنسبة للنساء بشكل

كارين ايثل هي طالبة لغات تشيلية في الخامسة والعشرين من عمرها، اعتقلت في الساعات الأولى من صباح يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧. وقد أدلت بالوصف التالي لكيفية معاملتها: «لم أكد أخرج من العربة عند وصولي الى أحد مراكز الاعتقال، حتى بدأت عملية استجوابي. كان هناك حوالي ٢٠ أو ٣٠ رجلا، وكانوا بالغي الخشونة. كنت وحيدة بينهم. شعرت بوابل من الضربات ينزل على وجهي ورأسي. ثم استعملوا معي أسلوب «التلفون» (الضرب براحة اليد على الأذنين)، وفي الوقت نفسه شدّوا شعري بقسوة بالغة. واستمرت الضربات على رأسي ووجهي طوال الوقت. أثناء تعذيبي، عروّني من ثيابي، ووسط العبارات البذيئة، هددوني بأنهم «سيتدبّرون الأمر بطريقة أخرى».

مظاهرة ضد التفتيش بالتعرية في ايرلندا الشمالية. ان عملية تفتيش النساء بعد تعريتهنّ في السجن قد تؤدي الى معاملة قاسية وحاطة بالكرامة، اذا كان المقصود منها اذلال السجينات.

«أثناء التحقيق معي، ضرب أحد المحققين رأسي على الحائط وغطىّ وجهي بكيس. لم يسمحوا لي بالنوم طوال ثمانية أيام متواصلة. وهددّ أحد المحققين بتعريتي من ثيابي. وعندما بدأت أتقيأ وأنزف دماً، زعموا أني أتصنع الأمر. أخبرتهم أني حامل، لكنهم رفضوا أن يأتوا بطبيب. في وقت لاحق، أخبروني أنهم لن يسمحوا للطبيب برؤيتي الا اذا اعترفت». وقد ادّعت نايلة عياش (أعلاه) أنها أجهضت نتيجة المعاملة التي وصفتها هنا.

لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة

يشكل موضوع حقوق الإنسان الخاصة بالنساء المحتجزات أو السجينات، أحد المواضيع التي تبحثهااللجنة المعنية بوضع المرأة التابعة للأمم المتحدة. وفي اجتماعها السنوي المنعقد خلال الشهر المنصرم، قدّمت منظمة العفو الدولية بياناً خطّياً حول اساءة معاملة النساء المحتجزات، تضمّن بعض الأمثلة الواردة في هذا المقال.

تأسست اللجنة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٤٦، من أجل تعزيز حقوق المرأة. وهي تقدّم إلى المجلس المذكور توصيات وتقارير حول قضايا سياسية واقتصادية واجتماعية وتربوية.

بعد التركيز في بادىء الأمر على تحقيق المساواة القانونية بين الرجل والمرأة، وسّعت اللجنة نطاق أهدافها: فشملت آخر المسائل التي تناولتها بالبحث أثر التفرقة العنصرية على وضع المرأة، وتأثير وسائل الاتصال على تكوين مواقف جديدة حيال دوري الرجل والمرأة في المجتمع الحديث.

تتألف اللجنة من ٣٢ ممثلاً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالاقتراع على أساس جغرافي. ويقوم هؤلاء الأعضاء بتقييم المعلومات التي يبعث بها الأفراد والجماعات حول أنماط التمييز، وبدراسة تقارير الحكومات المفصلة حول شروط تقرير المعاهدات.

علاوة على أعضاء اللجنة، يحضر الجلسات مراقبون يمثلون الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة، وممثلون عن الهيئات التابعة للأمم المتحدة وعن المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

وقد بادرت اللجنة منذ تأسيسها بوضع عدة اتفاقيات، من بينها اتفاقية حول الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٢) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٦).

خاص، فترة خطرة. فقد تحدث الاعتقالات في مناطق نائية، مما يترتب عليه نقل النساء المعتقلاب مسافات طويلة قبل وصولهن إلى أقرب مركز للاعتقال. ونادراً ما يكون هناك شهود لما يحدث في الطريق. والنساء خلال هذه الفترة يكنّ أكثر عرضة للمعاملة السيئة.

وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، اعتقلت في الهند غونتا بيهن رانجي، وهي امرأة قبلية من ساقبارا في قوجيرات في الثانية والعشرين من عمرها، وعرّيت من ثيابها أمام الجمهور أثناء القاء القبض عليها. وقد عوملت بخشونة وقسوة واغتصبت من قبل أربعة من ضباط البوليس وهي في طريقها إلى مركز البوليس. وفي هذا المركز، تعرّضت مجدّداً للاعتداء والاغتصاب. وقد حاولت في وقت لاحق تقديم شكوى في الحادث، لكن البوليس رفض التعاون معها، كما رفض أطباء المستشفى المحلي فحصها بدون تفويض خطي من البوليس.

وفي نيسان/ابريل ١٩٨٦، قام أكثر من ٦٠ جندياً في الفيليبين بتطويق وتفتيش منزل إحدى العائلات المشتبه بمساعدتها «لجيش الشعب الجديد»، وهو الجناح المسلح للحزب الشيوعي الفيليبيني. وفيما كان يجري تفتيش المنزل، عادت الابنة روزي بانر، البالغة الرابعة عشرة من عمرها، بصحبة رفيقتها ادنا ڤيليز، من الكنيسة. وعندما غادر الجنود المنزل أخذوا معهم الفتاتين، بالإضافة إلى

غونتا بيهن رانجي هي امرأة قبلية من الهند في الثانية والعشرين من عمرها، عرّيت من ثيابها أمام الجمهور أثناء القاء القبض عليها. وقد اغتصبها ضباط الشرطة واعتدوا عليها تكراراً.

فتاة ثالثة كانوا قد قبضوا عليها من قبل. وروى شهود عيان أن الجنود نقلوا الفتيات الثلاث إلى مكان يبعد نحو ثلاثين متراً عن المنزل، وبأنهم سمعوا بعدئذ صراخاً وصياحاً. وفي وقت لاحق من اليوم نفسه، وجدت جثث الفتيات الثلاث في مكان قريب وعليها أثار طعنات متعددة.

إن الاغتصاب أو الانتهاك الجنسي للنساء المحتجزات هو عمل يقصد منه تسبيب الألم والمقاساة للضحية، جسدياً ونفسياً. وهو لهذا يعتبر ضرباً من ضروب التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي يحرّمها القانون الدولي بوضوح، وينعكس ذلك في المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي مختلف مواد اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب. هذا بالإضافة إلى أن هذه الممارسات محظورة عموماً بموجب القوانين القومية على اعتبار أنها جرائم خطيرة. وعلى الرغم من ذلك، مازالت هذه الممارسات منتشرة في مناطق عديدة من العالم.

وغالباً ما يستخدم الاغتصاب أو التهديد به، لانتزاع معلومات أو اعترافات خلال عملية الاستجواب.

وقد اعتقل مئات الطلبة في تركيا في نيسان/ابريل ١٩٨٧، بعد انتشار المظاهرات على نطاق واسع احتجاجاً على القيود المفروضة على جمعيات الطلبة. وكان بين المعتقلين صبيّة تدعى نيلوفر أيدور، أدلت بالشهادة التالية أثناء محاكمتها في أيار/مايو أمام محكمة أمن الدولة في أنقرة: «نقلت إلى مركز بوليس ينيمحلّ، حيث عصبوا عيني، ونقلوني إلى مكان لا أعرفه. وهناك عرّوني من ثيابي. في البداية، رشوا على جسدي ماء مثلّجاً، ثم وجّهوا إليّ الصدمات الكهربائية. وطلبوا مني التوقيع على افادة، ففعلت.

«عندئذ وضعوني في زنزانة مفردة مع طالب عار مثلي. وتحت التعذيب، حاولوا إرغام الطالب على الاعتداء عليّ جنسياً. ولما لم يعد بوسعي تحمّل ذلك، أذعنت لطلبهم ووقعت التقرير.»

في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، وخلال إحدى مظاهرات الاحتجاج في تشيلي، اعتقلت فتاة تشيلية في التاسعة عشرة من عمرها تدعى باتريشيا بينا من قبل بوليس أمن الدولة. وقد وصفت في افادتها كيف أنها نقلت وهي معصوبة العينين إلى مركز استجواب

النسوة في سجن ايفين بايران، لقد تلقّت المنظمة تقارير كثيرة عن تعذيب النساء المحتجزات في ايران والاعتداء عليهن جنسياً. وأكثر ضروب التعذيب شيوعاً هو الجلد، خاصة على باطن القدمين.

خضعت فيه للتعذيب بالصدمات الكهربائية، وللاغتصاب، والتخدير، والارغام على توقيع افادات لم يسمح لها بقراءتها. وقد وجّهت إليها تهمة، ونقلت إلى السجن حيث تبيّن لها أنها أصبحت حاملاً نتيجة للاغتصاب. ولم تلق عناية طبية كافية الا بعد تأخير طويل، حتى بعد أن بدأت تعاني من النزيف والآلام المبرحة. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، نقلت إلى المستشفى نتيجة اجهاضها.

وفي سري لنكا، وصفت إحدى المحتجزات حالة امرأة أخرى بعد استجوابها في آذار/مارس ١٩٨٦. «كانت آثار الضرب منتشرة في جميع أنحاء جسدها. لم يكن في مقدورها الجلوس على الأرض أو جلوس القرفصاء. وعندما ألحيّنا عليها لمعرفة سبب ذلك، قالت أنها عرّيت من ثيابها، ثم أدخلت هراوة البوليس عنوة في مهبلها.»

وفي السلفادور، احتجزت صبية من قبل الحرس الوطني في نيسان/ابريل ١٩٨٧. وادّعت أنها خضعت للاستجواب والتعذيب لمدة ثلاثة أيام، هدّدها الحرّاس خلالها بإيلاج عصا

سناء حويجة هي طالبة سورية في التاسعة والعشرين من العمر، اعتقلها رجال المخابرات العسكرية السورية في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧. وقد تلقّت المنظمة تقارير تفيد أنها تعرضت للتعذيب الشديد. ولكونها عضوة في حزب العمل الشيوعي الممنوع، كانت السلطات تلاحقها منذ عام ١٩٨٥. وهي لا تزال متحتجزة في دمشق دون تهمة أو محاكمة.

اعتُقل مئات الطلاب في تركيا في نيسان/ابريل ١٩٨٧، بعد مظاهرات الاحتجاج على القيود المفروضة على جمعيات الطلبة. وقد أفادت إحدى الطالبات في وقت لاحق أنها تعرضت للتعذيب وهي في السجن.

ذات اسلاك شائكة في مهبلها. وزعم أنها رُشّت في ما بعد بمادة كيميائية غير معروفة جعلتها تستغرق في النوم. وفي صباح اليوم التالي لم يكن في مقدورها النهوض من جرّاء ألم في ظهرها ومهبلها. وقد تبيّن لطبيب شرعي في وقت لاحق أنها اغتصبت وتعرّضت للعض في منطقة المهبل.

إن الاغتصاب والانتهاك الجنسي هما أيضاً ضربان شائعان من ضروب اساءة معاملة المحتجزات. وقد تلقت منظمة العفو الدولية شهادات من عائلة فلسطينية كانت تعيش سابقاً في أحد مخيّمات بيروت. وادّعت الابنة البالغة السادسة عشرة من عمرها بأن ثلاثة من حرّاس أمل ضربوها على عظام ساقيها في أحد معتقلات أمل في أيار/مايو ١٩٨٦، وعلى جميع أنحاء جسدها بواسطة حزام جلدي. وقالت أن أحد مستجوبيها أدخل زجاجة كوكاكولا قسراً في مهبلها وحاول اغتصابها، وأنها تعرّضت للضرب على رأسها بواسطة كعب حذاء مستدقّ الطرف.

وفي بورما، وصفت امرأة كانت هي نفسها قد اغتصبت، اغتصاب معتقلة ثانية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، فقالت: «في اليوم التالي لاعتقالي، جاء الجنود بصبية في الخامسة عشرة من عمرها تقريباً إلى المعسكر وقام أحدهم باغتصابها في نفس الغرفة حيث كنّا أربعتنا ننام. صرخت في البداية، ولكنه صفعها وضربها واغتصبها على مرأى مني. شاهدته وهو يغتصبها أمام عينيّ. لقد بكت، ولكن بعد الضرب الذي تعرّضت له، لم تجرؤ على مواصلة البكاء.»

في تموز/يوليو ١٩٨٣، أفادت إحدى المحتجزات تحت ظل إحدى المحكومات السابقة في أوغندا، بأنها اغتصبت عدة مرات و«شاهدت أيضاً نساء أخريات عديدات وهنّ يغتصبن؛ فقد كانت عملية الاغتصاب تجري علناً وفي حضور سجينات أخريات. وإذا قاومت المحتجزات كان يجري طعنهن بالسكاكين، أو اطلاق النار عليهن...»

إن العذاب النفسي الذي يسببه حرمان الأمهات من أطفالهن هو شكل من أشكال القسوة يحطم النساء بشكل خاص.

منذ سنتين ونصف وصفية هاشي مضار مسجونة في الصومال لأسباب سياسية. وتشير التقارير إلى أنها محتجزة حالياً في الحبس الانعزالي. لقد كانت حاملاً في شهرها التاسع عند اعتقالها، وجاءها المخاض في اليوم الثاني لاحتجازها. وكان أحد الضباط المسؤولين عن احتجازها قد منع تقديم أية مساعدة لها في البداية، إلى أن سعى ضابط ثان بتوفير العناية لها. ثم فحصتها ممرضة أوصت بنقلها إلى المستشفى للولادة. وأعيدت إلى السجن بعد ثلاث ساعات فقط من وضعها وأخذ طفلها منها. ولم تعرف أي شيء عنه إلا بعد شهرين، حين علمت بأنه في رعاية عائلتها هو وابنها الأول. وتشير آخر التقارير إلى أنها مازالت تعاني من آثار الضرب على وجهها وجسدها، وأنها تعاني من سوء التغذية ومحرومة من العناية الطبية اللازمة. وبعد عشرة أشهر من اعتقالها، حوكمت أمام إحدى

محاكم الأمن محاكمة سريعة بدون تمثيل قانوني، وصدر عليها الحكم بالسجن المؤبد بسبب «اشتراكها في عملية تخريبية».

خلال «الحرب القذرة» في الأرجنتين، يقدّر بأن ١٥٠ طفلاً ولدوا في مراكز احتجاز سرية أو في مستشفيات عسكرية، وأُخذوا من أمهاتهم فور ولادتهم. ورغم أنه لا يُعرف شيء عن مصير الأمهات، الاّ أن أدلة متزايدة ظهرت منذ العودة إلى الحكم المدني عام ١٩٨٣، مشيرة إلى أن كثيرين من الأطفال جرى اعطاؤهم بطريقة غير مشروعة لأزواج عسكريين ليس لديهم أولاد.

إن إساءة تنفيذ قوانين السجن أو تطبيقها بشكل غير حساس، قد يؤدي أيضاً إلى معاملة المحتجزات معاملة قاسية وحاطة بالكرامة. ويقع ضمن هذا التصنيف تفتيش المعتقلات بعد تعريتهن، بقصد اذلالهن وتحقيرهن. وفي شباط/فبراير ١٩٨٦، طلبت منظمة العفو الدولية من الحكومة البريطانية معلومات حول ما ورد من أن بعض النساء في سجن أرماغ في ايرلندا الشمالية كان يجري تفتيشهن وهن عاريات بقصد اذلالهن. وطلبت المنظمة من الحكومة الرد على الادّعاءات بأن خمسة أو سبعة حرّاس كانوا غالباً يحضرون عملية التفتيش المذكورة، وبأن سجينة تدعى جاكلين مور، كانت قد وضعت طفلها قبل أسابيع قليلة، ارغمت على نزع فوطتها الصحية وضمادة نهديها أثناء عملية التفتيش هذه.

وكتبت المنظمة أيضاً إلى الحكومة بشأن ما ادّعي من أن مارتينا أندرسون وإيلا أودواير، المحتجزتين في سجن بريكستون بلندن منذ عام ١٩٨٦، قد عرّيتا لتفتيشها بقصد الحطّ من كرامتهما واذلالهما. وزعم أن هاتين الامرأتين كانتا تخضعان لهذه العملية يومياً تقريباً، وأحياناً ثلاث مرات في اليوم. وفي رسالة كتبتها مارتينا أندرسون في آذار/مارس ١٩٨٦، جاء ما يلي: «الجمعة، الثامن من الشهر: خضعت إيلا للتفتيش وهي عارية ثلاث مرات (مرّتان في غضون ست دقائق)، ومرّة لتفتيش زنزانتها. وخضعت أنا أيضاً للعملية نفسها ثلاث مرّات (مرّتان في غضون ٢٥ دقيقة)، ومرّة لتفتيش زنزانتي. وفي بعض الأحيان كانت العملية تستغرق ساعة وربع».

قد تحتجز بعض النساء ويخضعن للمعاملة السيئة في محاولة لارغامهن على الافصاح عن مكان وجود أحد أفراد عائلتهن. وأخضعت أخريات للتعذيب لارغام أزواجهن أو آبائهن على الادلاء بمعلومات خلال احتجازهم. ويصف أحد الأزواج المعاملة التي لقيتها زوجته خلال احتجازها عام ١٩٨٥، فيقول: «احتجزت زوجتي معي. وبالإضافة إلى الاتهامات الموجهة ضدها، حاولوا استخدامها لارغامي على الكلام. جلبوها أمامي وهم يهدّدون باستمرار بتعريتها واغتصابها. وهدّدوا بادخال هراوات البوليس [في مهبلها]. وكانوا يوسعونها ضرباً مبرحاً كل مرة.»

وفي بورما، اعتقلت زوجة رجل مشتبه بارتكاب جرائم سياسية، واخضعت للمعاملة السيئة لحمل زوجها على الاستسلام. وتصف الزوجة المعاملة السيئة التي تعرّضت لها، فتقول: «في الليلة الأولى، أرغمني القائد على مضاجعته. قاومت، فصفعني... ثم طلب مني بعث رسالة إلى القرية طالبة فيها من زوجي الحضور في اليوم التالي إلى المعسكر، وإلا لن يطلق سراحي. بعثت الرسالة، وفي اليوم التالي، قبيل حلول الظلام، استسلم زوجي للجنود واعتقل. ولكن بدلاً من اطلاق سراحي كما وُعدت، أبقاني [القائد] في تلك الليلة وأرغمني على مضاجعته مرة ثانية.»

عند اعتقالها في تموز/يوليو ١٩٨٤ في سوريا، كانت خديجة ديب في الثانية والعشرين من عمرها. وكانت قد أخذت كرهينة فيما كانت السلطات تبحث عن زوجها. وبعد شهر من اعتقالها، نقلت إلى أحد مستشفيات اللاذقية لاصابتها بنزيف في الرحم. وتفيد التقارير أنها اخضعت للتعذيب الشديد في عدة مناسبات لارغامها على الافصاح عن مكان وجود زوجها. وقد احتجزت لمدة ثلاثة أشهر، ثم أطلق سراحها.

إن ما ورد ذكره أعلاه ليس سوى أمثلة قليلة عن حالات تنطوي على اساءة معاملة نساء تلقّت المنظمة معلومات عنهن. ومع ذلك، فان هذه الأمثلة تبيّن بأن النساء غالباً ما يواجهن اتهاكات معيّنة مرتبطة بجنسهم الانثوي، وبأن هذه الانتهاكات قد تؤدي إلى نتائج خطيرة، كالحمل أحياناً، وحتى الاجهاض عندما تكون المرأة حاملاً من قبل. ولا شك أن الاغتصاب والانتهاك الجنسي يتكرر حدوثهما أكثر مما تورده التقارير. فهناك نساء كثيرات لا يبلغن عن هذه الانتهاكات بسبب ما تحمله من اذلال أو خوف من وقوع مزيد من الاعتداءات.

أمهات «المختفين» في مسيرة نظّمنها في بوينس ايرس بالأرجنتين. وخلال فترة «الحرب القذرة»، يقدرّ أن حوالي ١٥٠ طفلاً ولدوا في مراكز اعتقال سرية أو مستشفيات عسكرية، وأخذوا من أمهاتهم بعد الولادة. ان العذاب النفسي الذي تعانيه النساء بعد أخذ أطفالهن، يشكل ضربا من القساوة يحطمّ النساء بشكل خاص.

صفية هاشي مضر قضت سنتين ونصف من حكم بالسجن المؤبد صدر بحقها لأنها «ساهمت في منظمة تخريبية». وقد كانت حاملاً في شهرها التاسع عند اعتقالها، وجاءها المخاض في اليوم التالي. وأخذ ابنها منها بعد ولادته، ولم تعرف أي شيء عنه لمدة شهرين. وقد تلقت المنظمة تقارير أفادت أنها تعرّضت للضرب والاغتصاب في وقت لاحق وهي في السجن.

العراق

إعدام المئات

تشير التقارير الى ان مئات الأشخاص، وبينهم عدة أطفال، أعدموا في العراق بدون تهمة أو محاكمة، أو بعد محاكمات عسكرية سرّية عاجلة.

كان معظم هؤلاء من السجناء السياسيين الأكراد المقيمين في محافظات السليمانية واربيل وكركوك ودهوك وزاخو.

ولدى منظمة العفو الدولية أسماء ١١٦ ضحية أعدموا في الفترة الواقعة ما بين ١١ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. بينهم ١٧ حدثاً تتراوح أعمارهم ما بين الرابعة عشرة والسابعة عشرة. ويعتقد بأن العدد الحقيقي للّذين جرى إعدامهم يبلغ المئات، وقد ذكر أن عدداً من الجثث تحمل آثار التعذيب.

في ٣٠ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ورد أن اكثر من ١٥٠ سجينا أعدموا في سجن أبو غريب في ضواحي بغداد. وقد تلقت المنظمة أسماء ٤٦ كرديا من محافظة السليمانية أعدموا في السجن المذكور، كانت جثثهم قد سلّمت الى ذويهم في كانون الثاني/يناير بعد دفع «رسم الاعدام» الرسمي. وكان ثمانية منهم قاصرين تراوحت أعمارهم ما بين الرابعة عشرة والسابعة عشرة. وجرى أيضا تسليم ما لا يقل عن ٣٠ جثة من جثث الأكراد الذين اعدموا في السجن نفسه الى ذويهم في دهوك.

وكان أصغر هؤلاء تلميذ من السليمانية في الرابعة عشرة من عمره، يدعى داناحاجي صديق معروف. وهناك ضحية آخر في السابعة عشرة من عمره يدعى رازكار أنور حاجي رضا، قيل أنه كان مسجونا منذ سن الرابعة عشرة.

وورد أنّ ثلاثة عشر كرديا، بينهم قاصران، قد قتلوا عمداً على أيدي قوات الحكومة بعد قيامها بتفتيش المنازل وقصف قرية جيمن بمحافظة كركوك في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر. وذكر أيضا أن أكثر من مئة شخص لقوا حتفهم خلال العملية المذكورة التي قيل أنها جرت على أثر عودة السكان الى قريتهم بعد أن أجبروا على اخلائها.

ولقي ٣٢ كرديا، بينهم اثنان في السادسة عشرة من العمر، من بلدة شقلاوة في محافظة أربيل، حتفهم ضحايا عمليات اعدام انتقامية عسكرية وقعت ما بين ١٤ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان هؤلاء قد اعتقلوا في تشرين الأول/اكتوبر بعد أن قامت قوات البيشمركة (وحدات كردية مسلحة) بقتل ثمانية مسؤولين عراقيين، بينهم رئيس بلدية شقلاوة.

وأعدم ٣١ كرديا مشتبه بتعاطفهم مع الحزب الديمقراطي الكردستاني المعارض، بعد محاكمة عسكرية عاجلة في معسكر فائدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر، وفي معسكر الموصل للتدريب في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر. وكان من بينهم خمسة قاصرين وشخص في الثالثة والسبعين من عمره.

في ٢٤ شباط/فبراير، حثّت منظمة العفو الدولية الرئيس صدّام حسين على وضع حد لجميع عمليات الاعدام في العراق، وعلى التحقيق في التقارير حول عمليات الاعدام الانتقامية وتلك التي نفذت دون تهمة أو محاكمة أو بعد جلسات محاكمة عاجلة. وحثت المنظمة أيضا على التحقيق في الادعاءات التي تشير الى تعذيب بعض الضحايا قبل إعدامهم. □

أخبار السجناء

علمت المنظمة باطلاق سراح ٢٤٥ سجيناً قيد التبنّي أو التحقيق، في شباط/فبراير ١٩٨٨، وتولّت ١٢٦ قضية جديدة.

المملكة المتحدة

الشك في صحة المحاكمة

كان الاقرار بالذنب يشكل أساس الأدلّة التي اعتمدتها جهة الادعاء ضد كثيرين من المتهمين بارتكاب جرائم كالقتل والشغب والعراك الصاخب، التي أعقبت أعمال شغب وقعت في أحد المجمّعات السكنية عام ١٩٨٥.

وقد حدثت الاضطرابات بعد أن توفيت امرأة سوداء نتيجة نوبة قلبية اصيبت بها على أثر قيام البوليس بغارة على منزلها في منطقة برود ووتر فارم. وتوفي أيضا احد ضباط البوليس بعد تقطيعه اربا.

منظمة العفو الدولية تعتقد أن ثمة شكوك حول صحة هذه الادانات المستندة الى افادات هي في حد ذاتها موضع خلاف، أدلي بها في غياب المحامين، وهي بالتالي تطالب باعادة النظر في هذه المحاكمات.

وكجزء من عملها من أجل تأمين محاكمات فورية وعادلة، تفسّر منظمة العفو الدولية عبارة «سجناء سياسيون» على أنها تشمل جميع القضايا التي يدخل فيها عنصر سياسي هام، بما في ذلك القضايا التي يُتهم فيها أشخاص بجرائم عادية، فيما تكون ملابسات الجريمة سياسية. لقد وقعت الأحداث المحيطة باضطرابات برود ووتر فارم في جوّ سياسي مشحون للغاية، مما يُدخل التحقيق في هذه القضايا ضمن إطار اختصاص منظمة العفو الدولية.

لقد قبض على حوالي ٣٦٠ شخصاً. وحرم كثيرون، بينهم أحداث في الثالثة عشرة من عمرهم، من الاتصال بمحاميهم وأقاربهم خلال فترات استجواب طويلة. وزُعم أن البوليس خدع بعضهم بحملهم على توقيع وثائق يتنازلون فيها عن حقوقهم، كما أدّعى بعضهم انهم وقعّوا على بيانات تحت الاكراه بالتهديد، وأحيانا دون السماح لهم بقراءتها.

وادّعى كثيرون من المحتجزين أنهم أقرّوا بتهم أخف بعد تهديدهم بتوجيه تهم القتل اليهم. وشكا البعض أيضا من أنهم هدّدوا بالاحتجاز الطويل الأمد، أو بالمعاملة العنيفة، أو باعتقال أقاربهم وأصدقائهم. وخضع صبي في الثالثة عشرة من عمره، اتّهم لاحقا بالقتل، للاستجواب لما مجموعه ١٥ ساعة، وهو لا يرتدي معظم الوقت سوى دثاراً وسروالاً تحتيا. وحكم القاضي بأن البوليس رفض السماح له بالاتصال بمحاميه بدون سبب مقبول، وبأن «الصبي تعرّض لضغوط غير معقولة وغير عادلة»، وابرأ ساحته.

وادّعى شاب آخر في السابعة عشرة من عمره بأنّه وقّع على وثيقة من حيث لا يدري متنازلا عن حقّه في الاتصال بمحام، وبأنه أدلى ببيان بعد أن هدّده مستجوبوه الضباط بـ «سحق» رأسه وتوجيه تهمة القتل اليه. وكان بيانه للبوليس يشكّل أساس دليل الاتهام الموجّه ضده. وقد أدين باثارة الشغب وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات.

ليس بامكان المنظمة اثبات صحة ادعاءات المتّهمين، لكنها تلاحظ أن القضاة أبرأوا ساحتهم في بعض الحالات، بعد أن قضوا بعدم قبول الاعترافات. وفي قضايا أخرى قُبلت فيها باعتماد الاعترافات، تشك المنظمة في أن يكون الادّعاء قد أثبت بشكل لا يتطرق اليه شك معقول أنها لم تنتزع بطرق جعلتها غير موثوق بها. وهذا الاثبات ضروري بمقتضى القانون الانجليزي.

لقد بعثت المنظمة بتقريرها الى الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧. وفي كانون الأول/ديسمبر، ردّت الحكومة قائلة أن هناك تحقيق داخلي «يجري حالياً». وفي معرض ردّها على طلب المنظمة إلزام البوليس بتبليغ المشتبه بهم بحقهم في الاتصال بمحامين، وإعلام من يشاءون عن اعتقالهم، قالت الحكومة أنها تعتبر القانون القائم كاف من هذه الناحية. وقد تركت الحكومة الباب مفتوحاً بالنسبة لامكانية مراجعة بعض القضايا بناءً على نتائج التحقيق. □

تركيا

التعذيب مستمر

وقّعت تركيا على معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في ٢٥ كانون الثاني/يناير. وكانت الحكومة التركية قد وقّعت قبل ذلك بأسبوعين على الاتفاقية الأوروبية الخاصة بمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو الحاطّة بالكرامة، والتي صدّقت في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨.

منذ سنوات والتعذيب يمارس في مراكز البوليس والسجون في تركيا بشكل روتيني. وظلت منظمة العفو الدولية تتلقى شكاوى حول التعذيب طوال عام ١٩٨٧ وأوائل عام ١٩٨٨. وقيل أن ١٧ شخصا لاقوا حتفهم خلال عام ١٩٨٧، نتيجة تعذيبهم خلال احتجازهم.

في ١٠ كانون الثاني/يناير، صرّح فوات أتالاي (Fuat Atalay)، وهو نائب معارض من الحزب الشعبي الديمقراطي الاشتراكي، في مؤتمر صحفي عقد في ديار بكير أن احدى عشرة قرية في مقاطعة لايس تعرضت لغارات وأن أكثر من مئة شخص تعرّضوا للتعذيب لرفضهم مقاومة رجال العصابات الأكراد. وأضاف أن سيلانيك عونر (Selanik Öner) ومحمد أوغوز (Mehmet Oguz)، وهما من أعضاء الحزب الشعبي الديمقراطي الاشتراكي في كيزيلتيب وماردين قد اخضعا للتعذيب لأكثر من ثلاثة أسابيع، بسبب تأييدهم لمرشح الحزب المذكور خلال الانتخابات.

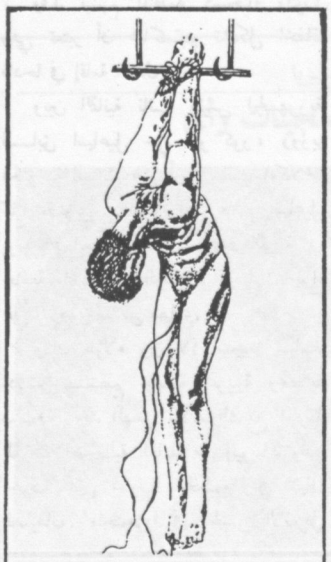

صورة رسمها ضابط بوليس سابق لأحد أساليب التعذيب.

وخلال الأسابيع الخمسة التي أعقبت توقيع تركيا على اتفاقية مناهضة التعذيب، طلبت المنظمة من الحكومة التركية في أربع مناسبات التحقيق في ادعاءات تعذيب المحتجزين. ومن هؤلاء بابا اردوغان (Baba Erdogan) الذي احتجزه بوليس استنبول لمدة ٢٢ يوما دون السماح له بالاتصال بمحاميه أو ذويه. وبعد نقله الى السجن في ١٢ شباط/فبراير، قال أنه تعرّض مع ثمانية محتجزين آخرين، للتعذيب الشديد.

أما عبد الله أحمد اكينسي (Abdullah Ahmet Ekinci)، البالغ الخمسين من عمره، الذي كانت المنظمة قد ناشدت الحكومة التركية من أجله في كانون الثاني/يناير، فقد أفاد في شباط/فبراير أنه أخضع للتعذيب لمدة ثلاثة وعشرين يوما بوسائل مختلفة، منها الصدمات الكهربائية، والضرب، ووضعه في قفص صغير وهو عارٍ واحراقه بالسجائر.

لقد حثت المنظمة الحكومة التركية مراراً وتكراراً على تنفيذ الأحكام القانونية القائمة حاليا والتي من شأنها حماية المحتجزين من التعذيب، لا سيما ما تعلّق منها باتصال المحتجزين بمحاميهم وذويهم. وحثت الحكومة أيضا على اجراء تحقيقات مستقلة في جميع ادّعاءات التعذيب.

الصومال

محاكمة سجناء رأي بتهمة الخيانة

طالبت منظمة العفو الدولية بالافراج فورا عن ثمانية سجناء سياسيين أدينوا بتهمة الخيانة، وحكم عليهم بالاعدام من قبل محكمة الأمن القومي.

وقد تبنتهم المنظمة كسجناء رأي، وهي تعتبر أن محاكمتهم تشكل اخفاقا فادحا في إقامة العدل.

وبين الثمانية نائب رئيس الجمهورية السابق اسماعيل علي ابو كور، ووزير الخارجية السابق عمر أرتيه غالب (وكلاهما كانا عضوين في البرلمان)، وعبدي اسماعيل يونس، العميد السابق لكلية التربية في جامعة الصومال الوطنية، وسليمان نوح علي، وهو مهندس معماري.

وكان هؤلاء بين ١٧ سجينا سياسيا أدينوا بتنظيم جمعية تخريبية وعصابة مسلحة. وقد اتّهموا بالاشتراك مع الحركة القومية الصومالية العاملة من إثيوبيا، وهي الحركة التي تحارب الحكومة في شمال الصومال. واحتجزوا في الحبس الانفرادي لأكثر من خمس سنوات، ورد أنهم جميعا تعرّضوا خلالها للتعذيب، باستثناء عضوي الحكومة السابقين.

وخلال المحاكمة التي استغرقت أربعة أيام، رفض القضاة، الذين كانوا جميعهم من ضباط الجيش أو الأمن، الطلب الذي تقدم به محامو الدفاع من أجل اجراء فحص طبي للمتهمين الذين ادّعوا أنهم تعرّضوا للتعذيب. ومن المعلوم انه لا يحق للمتهمين الاستئناف لدى محكمة أعلى، وان كان في استطاعتهم طلب الرأفة من رئيس الجمهورية. ولم يسمح لهم بالاتصال بالمحامين إلاّ قبيل بدء المحاكمة، وفي حضور ضباط الأمن. ولم يسمح لممثلي منظمة العفو الدولية واتحاد البرلمانيين الدولي واتحاد المحامين العرب، بدخول البلاد لمراقبة المحاكمة. كما لم يسمح بذلك للصحفيين الأجانب والمراقبين الدبلوماسيين.

في ١١ شباط/فبراير، أعلن الرئيس سياد باري أنه سيخفّف جميع أحكام الاعدام الثمانية، وذلك على أثر تقديم عدة مناشدات من قبل منظمة العفو الدولية ومنظمات اخرى، بينها جماعات البرلمانيين. وأُعلن في وقت لاحق أنّ اسماعيل علي ابو كور وعمر أرتيه غالب سيوضعا قيد الاقامة الجبرية لمدة غير محدّدة، وأن الستة الآخرين سيقضون احكاما بالسجن لمدة ٢٤ سنة.

وقد رحّبت منظمة العفو الدولية بتخفيف الأحكام، إلاّ أنها ناشدت مجدّداً اطلاق سراح جميع المدانين. وطالبت أيضا بمراجعة اجراءات المحاكمة المتّبعة من قبل محكمة الأمن القومية، وباجراء تحقيق مستقل في شكاوى التعذيب، وبتقديم العلاج الطبي الفوري لما لا يقل عن ثلاثة من المتهمين ظهرت عليهم دلائل المرض خلال محاكمتهم □.

النيجر

عفو عام

في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن رئيس الدولة الجديد الكولونيل علي سايبو عن اصدار عفو عن أكثر من مئة سجين سياسي محتجزين أو قيد الاقامة الجبرية بدون تهمة او محاكمة، بعضهم منذ عام ١٩٧٤.

ويبدو أن كثيرين من الذين أطلق سراحهم كانوا من سجناء الرأي. وزعم أن آخرين كانوا من المشتركين في مؤامرات للاطاحة بحكومة الجنرال سيني كونتشي الذي توفي في العاشر من تشرين الثاني/نوفمبر.

كان بين الذين أطلق سراحهم رئيس الجمهورية الأسبق هاماني ديوري وأعضاء حكومته، ودجيبو باكاري، الزعيم السابق للحزب «ساوابا» السياسي. وقد احتجز كلاهما بدون محاكمة في منتصف السبعينات، ووضعا بعد ذلك قيد الاقامة الجبرية. وقد خفف الرئيس سيبوا أيضاً جميع أحكام الاعدام.

نيكاراغوا

رفع حالة الطوارئ

في ١٩ كانون الثاني/يناير، قامت حكومة نيكاراغوا برفع حالة الطوارئ التي شملت أرجاء الدولة كلها، والتي بقيت سارية مع انقطاعات قصيرة وبعض تعديلات، منذ آذار/مارس ١٩٨٢.

لقد فرضت حالة الطوارئ قيوداً على حقوق الأفراد في الحرية، وفي مبدأ المحاكمة المشروعة، وفي حرية الاجتماع والتنقل والتعبير، وفي حقهم في الاضراب.

وعلى مدى السنين، كان القلق يساور منظمة العفو الدولية بشكل خاص ازاء فترات الاحتجاز الطويلة بدون تهم تجيزها أحكام حالة الطوارئ، وازاء القيود المفروضة على حق المثول أمام القضاء في القضايا المتعلقة بالنظام العام أو الأمن القومي.

ودستور كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، النافذ المفعول حاليا، ينص على جلب المحتجزين للمثول أمام سلطة قانونية معترف بها في غضون ٧٢ ساعة، أو اطلاق سراحهم. وقد ألغت الحكومة المحاكم الخاصة المعروفة باسم المحاكم الشعبية ضد أنصار سوموزا التي انشئت في نيسان/ابريل ١٩٨٣ لتولّي أمر المشتبه بعلاقتهم بقوات المقاومة المسلحة. ومما أثار قلق المنظمة أن تكوين هذه المحاكم واجراءاتها العاجلة كانت تعيق حقوق المتّهمين في محاكمة نزيهة وعادلة. أما السجناء البالغ عددهم ٦٥٦ سجينا الذين ذكرت الحكومة أنهم في انتظار المحاكمة، فإنهم سيمثلون أمام محاكم عادية.

وأعلنت الحكومة أيضا في كانون الثاني/يناير أنه حالما يتم التفاوض مع قوات المقاومة المسلحة على وقف اطلاق النار، فانه سيصدر عفو عام عن جميع الأشخاص الذين سجنوا بسبب جرائم متعلقة بالأمن ارتكبت منذ ثورة تموز/يوليو ١٩٧٩.

وقد قامت بعثة من منظمة العفو الدولية بزيارة نيكاراغوا في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وأجرت محادثات مع ممثلي الحكومة، وممثلي منظمات الدفاع عن حقوق الانسان وغيرهم □.

السلفادور

طالب يتراجع عن «اعترافه»

في ١٨ شباط/فبراير، تراجع طالب كان قد اعترف باشتراكه في تشرين الأول/اكتوبر في قتل الزعيم السلفادوري المناضل من أجل حقوق الانسان، هربرت أنايا (Herbert Anaya)، عن اعترافه، قائلاً أنه انتزع منه تحت الضغط.

في كانون الثاني/يناير، وبعد ١٢ يوما من الحبس الانفرادي بسبب تهمة لا علاقة لها بالموضوع، صرّح الطالب جورج ميراندا (Jorge Miranda) أمام القاضي ومندوبي وسائل الاعلام السلفادوريين أنه كان يقوم بدور الحارس اثناء عملية القتل التي قال أنها جرت بناء على أوامر المقاومة المسلحة.

وقد جاء اعترافه متزامنا مع وصول لجنة الأمم المتحدة المكلّفة برصد الالتزام بخطة السلام لبلدان اميركا الوسطى التي وقعتها السلفادور في آب/أغسطس. وكان إخفاق الحكومة في حل قضية مقتل أنايا قد اعتُبر دلالة على عجزها في التقيّد بالخطة المذكورة.

وقد حثّت منظمة العفو الدولية حكومة السلفادور على التحقيق في تقارير اعتراف جورج ميراندا تحت ضغط نفسي وجسدي شديد، ودعتها الى ضمان سلامته الجسدية خلال إجراء التحقيقات في مقتل هربرت أنايا □.

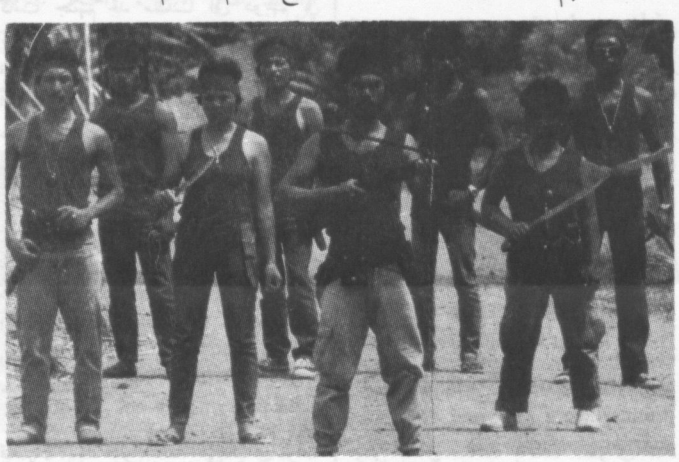

رجال من «البولوهان»، وهي احدى المجموعات شبه العسكرية المتهمة بارتكاب أعمال القتل غير المشروع.

الفيليبين

انتشار أعمال القتل غير المشروع

لقد أصبحت أعمال القتل السياسي على أيدي الحكومة والقوات المدعومة من قبلها، أخطر مشكلة تواجه حقوق الانسان حاليا في الفيليبين.

وقد استُهدف معظم الضحايا بسبب انتمائهم الى منظمات يسارية مشروعة، أو بسبب معتقداتهم السياسية المشتبه بها.

أما القتلة، فهم، إمّا من قوات الشرطة العسكرية النظامية أو قوات الميليشيا أو جماعات لجان الأمن الأهلية العاملة في الأحياء السكنية بدعم من الحكومة.

وفي تقريرها: الفيليبين: أعمال القتل غير المشروع على ايدي القوات العسكرية وشبه العسكرية، الصادر في آذار/مارس، تقدّم منظمة العفو الدولية الدليل الذي يثبت ما توصّلت اليه المنظمة. والمنظمة لا تعلم بضابط بوليس أو جيش واحد أدين وحكم عليه بسبب أعمال القتل السياسي هذه – أو بسبب أية جريمة خطرة أخرى متعلقة بحقوق الانسان – وذلك منذ تسلمت حكومة الرئيسة أكينو مقاليد الحكم.

والتحقيقات التي جرت في أعمال القتل هذه نادراً ما أدّت الى ملاحقات قضائية بسبب خوف الشهود من الادلاء بشهاداتهم، وعدم تعاون العسكريين، والافتقار الظاهر لنزاهة المحاكم العسكرية المنوط بها النظر في جميع القضايا المتعلقة برجال الجيش أو البوليس.

وجاء كثير من اعمال القتل المذكورة في أعقاب قيام قوات المقاومة بأعمال العنف، وخاصة قوات «جيش الشعب الجديد» لكن لا يمكن مطلقا التذرّع بهذه الأعمال لتبرير أعمال القتل الانتقامية من قبل عملاء الحكومة.

وتطالب منظمة العفو الدولية في تقريرها باجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعّالة في انتهاكات حقوق الانسان، بمعاقبة مرتكبيها، مؤكّدة على أن احترام حقوق الانسان يشكّل خطوة أساسية هامة نحو وقف تصعيد العنف السياسي في الفيليبين □.

AMNESTY INTERNATIONAL PUBLICATIONS. 1 Easton Street, London WC1X 8DJ, United Kingdom.